الحق في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية للأطفال

دراسة تحليلية مقارنة بين الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات العراقية

The Right of the Child to Rest, Leisure, and Participation in Cultural and Artistic Activities: A Comparative Analytical Study between International and Regional Instruments and Iraqi Legislation

- أكرم زاده الكوردي، مدرس مساعد.[1]
- محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان).

تاريخ الاستقبال: 2025/9/21 تاريخ القبول: 2025/10/24 تاريخ النشر: 2025/11/15

- ملخص:

يتناول هذا البحث حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية، بوصفه حقًا أصيلًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع تحليل مدى توافق التشريع العراقي مع الالتزامات الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وتعليقها العام رقم (17)، والمواثيق العربية والإسلامية ذات الصلة. اعتمدت الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا بين المستويات الأربعة (الدولي، الإقليمي، العربي، الإسلامي) والإطار الوطني، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف وتحديد الفجوات التشريعية والتطبيقية. أظهرت النتائج وجود اعتراف ومواءمة عامة، لكن مع قصور في التفصيل وضعف في آليات التنفيذ والرقابة، مما يستدعي استكمال البناء التشريعي وتعزيز التنسيق المؤسسي وتخصيص الموارد. ويختتم البحث بتوصيات عملية لضمان حماية هذا الحق وتفعيل تطبيقه.

الكلمات المفتاحية: حق الطفل، الراحة وأوقات الفراغ، الأنشطة الثقافية والفنية، التشريع العراقي، الصكوك الدولية، الحماية القانونية.

- *Abstract :*

This study examines the child's right to rest, leisure, and to participate in cultural and artistic activities as a fundamental entitlement under international human rights law, with a focus on assessing the degree of alignment between the international framework and the national legal system in Iraq. It analyzes the extent to which Iraqi legislation complies with relevant international obligations, particularly the Convention on the Rights of the Child and its General Comment No. 17, as well as pertinent Arab and Islamic instruments.

[1]– البريد الإلكتروني: ahdas2014@yahoo.com
الهاتف: +9647512129793

The research adopts a comparative analytical methodology, juxtaposing the four normative levels (international, regional, Arab, and Islamic) with the Iraqi legal framework to identify areas of convergence and divergence, and to pinpoint legislative and practical gaps. The findings reveal a general recognition and partial harmonization of this right within Iraqi law, yet highlight deficiencies in the level of detail, as well as weaknesses in implementation and oversight mechanisms. The study concludes with legislative, policy, and institutional recommendations aimed at completing the national legal framework, strengthening inter-institutional coordination, and ensuring adequate resource allocation to guarantee the effective protection and realization of this right.

Keywords: *Child's right, rest and leisure, cultural and artistic activities, Iraqi legislation, international instruments, legal protection, human rights.*

مقدمة

يُعدّ الحق في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية للأطفال أحد الحقوق الجوهرية التي نصّت عليها الصكوك الدولية، وأكدت عليها المواثيق الإقليمية والعربية والإسلامية، لما له من أثر مباشر في تنمية شخصية الطفل تنميةً متكاملة، جسديًا وعقليًا وروحيًا، وإعداده ليكون عضوًا فاعلًا في المجتمع. فهذا الحق لا يقتصر على كونه مطلبًا إنسانيًا، بل يمثل التزامًا قانونيًا على عاتق الدول، يقتضي وضع الأطر التشريعية والسياسية الكفيلة بضمان ممارسته على نحو فعّال.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول حقًا مركبًا يجمع بين أبعاد متعددة: البعد التربوي، والثقافي، والاجتماعي، والحقوقي، ويكشف عن مدى التزام العراق بالمعايير الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية في هذا المجال، من خلال دراسة تحليلية مقارنة للنصوص المرجعية والتشريعات الوطنية. كما تبرز أهميته في سد الفجوة البحثية في المكتبة القانونية العربية فيما يتعلق بالتحليل المقارن لهذا الحق تحديدًا.

وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس: إلى أي مدى تتوافق التشريعات العراقية مع الصكوك الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية في ضمان حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل أسئلة فرعية تتعلق بمدى شمولية النصوص الوطنية، وكفاية آليات التنفيذ، والفجوات التشريعية أو التطبيقية القائمة.

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها: تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للحق محل الدراسة، تحليل النصوص الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية ذات الصلة، تقييم مدى التوافق أو التباين بين هذه النصوص والتشريعات العراقية، وتقديم مقترحات عملية لتعزيز الحماية القانونية لهذا الحق في العراق.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية، ومقارنتها بالتشريعات العراقية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض النصوص، والمنهج النقدي في تقييمها.

وتنحصر حدود البحث في النطاق الموضوعي المتمثل في حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والفنية، والنطاق الزمني الذي يغطي النصوص النافذة حتى تاريخ إعداد البحث، والنطاق المكاني المقتصر على جمهورية العراق مع الإشارة إلى النطاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة. كما يسعى البحث، في ضوء ما سبق، إلى الوصول في خاتمته إلى نتائج واضحة وإلى توصيات عملية قابلة للتطبيق، استنادًا إلى ما ستكشفه المقارنة والتحليل عبر المباحث المختلفة.

وسيعرض البحث مادته العلمية وفق الخطة الآتية: المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للحق. المبحث الثاني : الإطار الدولي والإقليمي. المبحث الثالث :البعد العربي والإسلامي. المبحث الرابع :التشريعات العراقية. المبحث الخامس :التحليل المقارن .تلي ذلك الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

1: الإطار المفاهيمي للحق.

يُعد تحديد الإطار المفاهيمي لأي حق خطوة أساسية لضمان وضوحه وضبط معاييره في البحث القانوني، إذ يسبق التحليلَ النصيَّ والفقهيَّ تحديدُ المعاني اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات محل الدراسة، بما يتيح فهماً دقيقاً لمضمونها وحدودها. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات الحق في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية، ثم يستعرض الأساس الفلسفي والحقوقي لهذا الحق والتطور التاريخي للاعتراف به في الصكوك الدولية.

1:1: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

تتأسس دراسة أي حق قانوني على ضبط مفاهيمه الأساسية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، إذ إن تحديد المعنى الدقيق للمصطلحات يضمن وضوح نطاق الحماية القانونية ويمنع التداخل مع مفاهيم أخرى. فالراحة في اللغة هي ضد التعب، وتدل على السكون والدعة واطمئنان الجسد والنفس بعد الجهد[1]، أما الفراغ فهو الخلو من الشغل، ويقال "فرغ من عمله" أي انتهى منه وصار متاحًا لما بعده[2]، في حين أن اللعب هو ما يُلهي الإنسان من حركة أو قول أو فعل، ويكون للترويح أو التمرين[3]، والثقافة في أصلها اللغوي من الفعل "ثَقُف" أي صار

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة "راح"، دار صادر، بيروت، 1994، ج2، ص 412.

[2] المرجع نفسه، ج4، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ج7، ص 321.

حاذقًا فطنًا، وتأتي بمعنى التهذيب والتنوير بالعلم والمعرفة[1]، أما الفن فيدل على الضرب من الشيء أو نوعه، ثم توسع ليشمل الإبداع الجمالي في القول أو العمل[2].

أما في الاصطلاح القانوني الدولي، فقد عرّفت اتفاقية حقوق الطفل الراحة وأوقات الفراغ بأنها الفترات التي يُتاح فيها للطفل الانخراط في أنشطة ترفيهية أو ثقافية أو فنية مناسبة لسنه، بعيدًا عن الالتزامات الدراسية أو العملية، مع ضمان المساواة في الوصول إليها[3]. ويُفهم الفراغ في الفقه القانوني الدولي على أنه الزمن غير المخصص للعمل أو الدراسة، والذي يمكن استثماره في أنشطة اختيارية تسهم في تنمية شخصية الطفل[4]، بينما يُعرف اللعب بأنه نشاط حر أو منظم يهدف إلى الترفيه أو التعلم أو التنمية البدنية والاجتماعية، وهو حق أساسي نصت عليه المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل[5]. أما الثقافة فهي مجموع القيم والمعارف والأنماط الإبداعية التي يشارك فيها الفرد، وتشمل الفنون والآداب والتراث، وهي حق مكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]، والفن هو الإنتاج الإبداعي الذي يعكس رؤية جمالية أو فكرية، ويشمل الفنون التشكيلية والموسيقية والمسرحية وغيرها، ويُعد وسيلة للتعبير والمشاركة الثقافية[7].

وفي القانون الوطني العراقي، لا يرد تعريف مباشر لهذه المصطلحات في الدستور، إلا أن المادة 35 منه تشير إلى رعاية النشاطات والمؤسسات الثقافية، وهو ما يدخل ضمن مفهوم الثقافة والفن، كما أن قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 يفرض على دور الرعاية توفير الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، وهو ما يعكس مضمون اللعب والراحة وأوقات الفراغ[8]. وفي الفقه القانوني العراقي، تُفهم الراحة وأوقات الفراغ على أنها جزء من الحقوق الاجتماعية للطفل، وتُدرج ضمن الحقوق المكفولة بموجب التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، بينما يُنظر إلى الثقافة والفن كجزء من الحقوق الثقافية التي تلتزم الدولة بتوفيرها وضمان الوصول إليها[9].

الخلاصة: يتضح أن المعاني اللغوية للمصطلحات الخمسة محل الدراسة تلتقي في دلالتها على السكون والخلو والإبداع، بينما تحدد التعريفات الاصطلاحية في القانون الدولي والوطني نطاقًا أكثر تحديدًا يربط هذه

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة "ثقف"، ط4، القاهرة، 2004، ج1، ص 102.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ج13، ص 215.

[3] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 31.

[4] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 17 (2013) بشأن حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ واللعب والأنشطة الثقافية والفنية، الفقرة 6.

[5] المصدر نفسه، الفقرة 14.

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 1966، المادة 15.

[7] اليونسكو، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005، المادة 4.

[8] قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، المواد 1، 9، 10، الوقائع العراقية، العدد 2903، 26 أيلول 1983

[9] عبد الأمير العكيلي، **الحقوق الثقافية في التشريع العراقي**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 28، عدد 2، 2013، ص 145.

المفاهيم بحقوق الطفل في التنمية الشاملة. ويشكل هذا الضبط المفاهيمي الأساس الذي ستُبنى عليه المقارنة والتحليل في بقية البحث.

2:1: الأساس الفلسفي والحقوقي.

ينطلق الأساس الفلسفي لحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية من فكرة أن الإنسان كائن متكامل الأبعاد، لا يقتصر نموه على الجانب الجسدي أو المعرفي، بل يحتاج إلى بيئة تتيح له التوازن بين العمل أو الدراسة وبين الاستجمام والتعبير الإبداعي. وقد عالجت الفلسفات التربوية والاجتماعية هذا الحق بوصفه ضرورة لتحقيق التنمية الشاملة، حيث اعتبر أرسطو أن أوقات الفراغ شرط لازدهار الفكر، فيما ربط روسو بين اللعب والحرية الطبيعية للطفل، وأكدت النظريات الحديثة في علم النفس التربوي على أن الأنشطة الترفيهية والثقافية تسهم في تنمية القدرات الإدراكية والاجتماعية[1].

أما من الناحية الحقوقية، فإن هذا الحق يجد أساسه في منظومة حقوق الإنسان بوصفه جزءًا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الراحة وأوقات الفراغ[2]، وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية[3]. وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتمنح هذا الحق صياغة خاصة تراعي احتياجات الطفل، فنصت في مادتها الحادية والثلاثين على الاعتراف بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ واللعب والمشاركة الثقافية والفنية.

وفي السياق العربي، أدرج الميثاق العربي لحقوق الطفل هذا الحق ضمن التزامات الدول الأعضاء بتوفير بيئة مناسبة لنمو الطفل جسديًا وعقليًا وروحيًا[4]، بينما أكدت عهد حقوق الطفل في الإسلام على ممارسته بما يتفق مع القيم الإسلامية[5]. أما في التشريع العراقي، فإن الأساس الحقوقي لهذا الحق يتجسد في المادة 29 من الدستور التي تكفل حماية الطفولة، والمادة 35 التي ترعى النشاطات والمؤسسات الثقافية، إضافة إلى قانون رعاية الأحداث الذي يفرض توفير الأنشطة الترفيهية والثقافية في دور الرعاية[6].

[1] جون ديوي، **الديمقراطية والتربية**، تر: فؤاد زكريا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 214.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1948، المادة 24.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 1966، المادة 15..

[4] الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983، المادة 15.

[5] وثيقة حقوق الطفل في الإسلام، منظمة التعاون الإسلامي، 2005، المادة 13.

[6] الدستور العراقي، 2005، المواد 29 و35؛ قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، المواد 1، 9، 10.

ويُظهر التطور التاريخي للاعتراف بهذا الحق انتقاله من كونه مطلبًا اجتماعيًا وأخلاقيًا إلى التزام قانوني دولي ووطني، بدءًا من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، مرورًا بإعلان حقوق الطفل عام 1959، وصولًا إلى اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وما تبعها من معايير أممية وإقليمية عززت من نطاق الحماية وآليات التنفيذ.

أظهر هذا المبحث أن ضبط المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لمصطلحات الراحة والفراغ واللعب والثقافة والفن يشكل الأساس لفهم نطاق الحق محل الدراسة وتحديد عناصره. كما بيّن أن الأساس الفلسفي لهذا الحق يقوم على تحقيق التوازن الإنساني والتنمية الشاملة، بينما يستند الأساس الحقوقي إلى منظومة متكاملة من الصكوك الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية والتشريعات الوطنية. واتضح أن التطور التاريخي نقل هذا الحق من إطار أخلاقي إلى التزام قانوني ملزم، مما يفرض على التشريعات الوطنية مواءمة نصوصها مع المعايير الدولية. وتؤسس هذه النتائج لقاعدة تحليلية صلبة للانتقال إلى دراسة الأطر المرجعية الدولية والإقليمية في المبحث التالي.

2: الإطار الدولي والإقليمي.

تنبع أهمية هذا المبحث من كونه يسلط الضوء على المرجعية القانونية الدولية والإقليمية التي أرست الأساس المعياري لحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية، وهو ما يشكل الإطار المرجعي الذي ينبغي أن تتقيد به التشريعات الوطنية. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل النصوص الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبيان مضمونها، واستخلاص الأحكام التي تضمنتها، تمهيدًا لمقارنتها لاحقًا بالتشريع العراقي.

1:2: الصكوك الدولية العالمية.

يُعدّ الإطار الدولي العالمي حجر الأساس في تكريس حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية، إذ وضع المعايير الملزِمة للدول الأطراف، وأرسى المبادئ التي تُبنى عليها التشريعات الوطنية. وتأتي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مقدمة هذه الصكوك، حيث نصت مادتها الحادية والثلاثون على اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ، ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية، مع التزامها باحترام هذا الحق وتشجيع توفير الفرص الملائمة لممارسته. ويُستفاد من هذا النص أن الالتزام يتجاوز الاعتراف الشكلي إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وثقافية تضمن التمتع الفعلي بالحق، وهو ما أكدته لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 17 لسنة 2013، حيث فسرت مضمون المادة 31 ووضعت معايير لتطبيقها[1].

[1] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 17 (2013) بشأن حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ واللعب والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية، الفقرات 6–15.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فقد نص في مادته الرابعة والعشرين على أن "لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية مدفوعة الأجر". ورغم أن النص جاء عامًا ويشمل جميع الفئات العمرية، إلا أن مضمونه يشكل قاعدة معيارية عامة انبثقت عنها نصوص لاحقة أكثر تخصصًا، مثل اتفاقية حقوق الطفل.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في مادته الخامسة عشرة على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وحماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني. ويُستفاد من هذا النص أن المشاركة الثقافية والفنية ليست ترفًا، بل حق أصيل يرتبط بالكرامة الإنسانية، ويشمل الأطفال ضمن الفئات المستهدفة.

وفي السياق التاريخي، يُلاحظ أن إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، الذي أقرته عصبة الأمم، قد تضمن مبدأً يقضي بتمكين الطفل من التمتع بوقت للعب والترفيه كجزء من تنشئته السليمة[1]، وهو ما أعيد التأكيد عليه في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الذي نص في مبدئه السابع على أن "يُمنح الطفل وقتًا للعب واللهو، ويُوجه إلى الأنشطة التي تعود عليه بالفائدة". هذه النصوص التاريخية، رغم طابعها غير الملزم، مهدت الطريق للصياغة الملزمة في اتفاقية 1989.

وتشير الدراسات الفقهية إلى أن هذه الصكوك مجتمعة أسست لالتزامات إيجابية على الدول، ليس فقط في سن التشريعات، بل في توفير البنية التحتية اللازمة، مثل الحدائق والمراكز الثقافية، وضمان الوصول المتكافئ إليها[2]. كما أن تقارير المنظمات الدولية، مثل اليونيسف، تؤكد أن تطبيق هذه الالتزامات يواجه تحديات في الدول النامية، منها نقص التمويل وضعف الوعي المجتمعي[3].

الخلاصة: يتضح أن الصكوك الدولية العالمية، بدءًا من الإعلانات التاريخية وصولًا إلى اتفاقية حقوق الطفل، أرست معايير واضحة لحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية، وجعلت منه التزامًا قانونيًا على الدول. كما أن هذه الصكوك شكلت الإطار المرجعي الذي تُقاس عليه التشريعات الوطنية، ووفرت الأساس للمقارنة القانونية التي سيجريها هذا البحث.

[1] إعلان جنيف لحقوق الطفل، عصبة الأمم، 1924، المبدأ 4.

[2] أحمد عبد الهادي، حقوق الطفل بين التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية، ج2، دار السنهوري، بغداد، ط1، 2022، ص 87–90.

[3] *UNICEF, **The State of the World's Children 2023: For Every Child**, Every Right, New York, 2023, p. 112.*

2:2: المعايير الأممية المساندة.

إلى جانب الصكوك الدولية العالمية التي أرست الإطار العام لحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية، أصدرت الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة مجموعة من المعايير المساندة التي تهدف إلى تفصيل هذا الحق وتوضيح آليات تنفيذه، وهي معايير ذات طبيعة تفسيرية أو إجرائية، وإن كانت في معظمها غير ملزمة قانونًا، إلا أنها تحظى بوزن معنوي كبير في التفسير والتطبيق.

تأتي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985 في مقدمة هذه المعايير، إذ نصت على ضرورة تمكين الأحداث من ممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية أثناء فترة احتجازهم أو خضوعهم للتدابير الإصلاحية، باعتبار ذلك جزءًا من إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع[1]. ويُستفاد من هذه القواعد أن الحق في الراحة والأنشطة الثقافية والفنية لا يسقط حتى في حالات تقييد الحرية، بل يصبح أكثر إلحاحًا لحماية النمو النفسي والاجتماعي للطفل.

كما تُعد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد الرياض) لعام 1990 مكمّلة لقواعد بكين، حيث أكدت على توفير برامج تعليمية وثقافية وفنية ورياضية متكاملة للأحداث، وضمان أوقات فراغ كافية لهم، بما يسهم في إعادة تأهيلهم[2].

وتأتي المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2009 لتؤكد على ضرورة أن تشمل الرعاية البديلة برامج ترفيهية وثقافية وفنية، وأن يُتاح للأطفال في هذه البيئات أوقات فراغ مناسبة، مع مراعاة ثقافتهم وهويتهم[3].

أما اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (1973) والاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999)، فقد تناولت بصورة غير مباشرة الحق في الراحة وأوقات الفراغ، من خلال حظر تشغيل الأطفال في أعمال تحرمهم من التعليم أو تعيق نموهم البدني أو العقلي أو الاجتماعي، وهو ما يشمل حرمانهم من أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية[4].

وتشير الدراسات الفقهية إلى أن هذه المعايير الأممية المساندة، رغم طابعها غير الملزم، تُستخدم على نطاق واسع من قبل لجان الأمم المتحدة والمحاكم الوطنية كأداة تفسيرية لتحديد مضمون الالتزامات الواردة في الصكوك

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985، القاعدة 26.6.

[2] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، 1990، القواعد 47–49.

[3] المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 142/64، 2009، الفقرات 89–91.

[4] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973، المادة 7؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999، المادة 3.

الدولية الملزمة[1]. كما أن تقارير المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الطفل تؤكد أن إدماج هذه المعايير في التشريعات والسياسات الوطنية يسهم في تحسين مؤشرات رفاه الطفل[2].

الخلاصة: يتضح أن المعايير الأممية المساندة تكمل الصكوك الدولية العالمية من خلال تقديم إرشادات عملية وتفصيلية لكيفية ضمان حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية، سواء في أوضاع الحرية أو في حالات الاحتجاز أو الرعاية البديلة. كما أن هذه المعايير تشكل مرجعًا تفسيريًا مهمًا للتشريعات الوطنية، وتساعد في سد الثغرات التي قد تتركها النصوص العامة.

3:2: الصكوك الإقليمية غير العربية.

إلى جانب الصكوك الدولية العالمية والمعايير الأممية المساندة، برزت على المستوى الإقليمي غير العربي مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق التي تناولت بصورة مباشرة أو غير مباشرة حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية، وهي تمثل نماذج معيارية مهمة يمكن الاستفادة منها في المقارنة التشريعية.

يأتي في مقدمة هذه الصكوك الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1990، حيث نصت مادته الحادية عشرة على حق الطفل في التعليم، مقرونًا بضرورة تمكينه من المشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية، كما نصت مادته الثانية عشرة على حق الطفل في الترفيه والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه، مع مراعاة القيم الثقافية للمجتمع. ويتميز هذا الميثاق بدمجه البعد الثقافي المحلي في مضمون الحق، وهو ما يجعله قريبًا من السياق العربي والإسلامي من حيث مراعاة الخصوصية الثقافية.

أما الميثاق الأمريكي لحقوق الطفل، الذي أقرته منظمة الدول الأمريكية عام 1994، فقد أكد في مادته الثالثة عشرة على حق الطفل في التعليم والثقافة والفنون، وفي مادته الرابعة عشرة على حقه في الترفيه والأنشطة الرياضية، مع التزام الدول الأعضاء بتوفير المرافق اللازمة لذلك. ويلاحظ أن هذا الميثاق يربط بين الحق في الثقافة والفن وبين الحق في التنمية الشاملة للطفل، ويضع التزامات واضحة على الدول في مجال البنية التحتية.

وفي السياق الأوروبي، تُعد التوصيات الصادرة عن مجلس أوروبا، ولا سيما التوصية رقم (*Rec*(2003)13)بشأن الأنشطة الترفيهية والثقافية للأطفال والشباب، من أبرز الوثائق الإقليمية التي تناولت هذا الحق[3]. فقد دعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى ضمان وصول جميع الأطفال إلى الأنشطة الثقافية والفنية

[1] محمد علي، "حماية الطفل العامل في القانون العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، مج 15، ع 2، 2023، ص 45–46.

[2] *UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, 3rd ed., New York, 2007, p. 457.*

[3] مجلس أوروبا، التوصية رقم Rec(2003)13 بشأن توفير الأنشطة الترفيهية والثقافية للأطفال والشباب، 2003.

والرياضية، وتوفير أوقات فراغ كافية لهم، مع مراعاة التنوع الثقافي واللغوي. كما أكدت على أهمية إشراك الأطفال أنفسهم في تصميم البرامج الترفيهية والثقافية الموجهة إليهم.

وتشير الدراسات المقارنة إلى أن هذه الصكوك الإقليمية غير العربية، رغم اختلاف سياقاتها الثقافية، تتفق على عناصر أساسية: الاعتراف بالحق، تحديد التزامات الدولة، مراعاة الخصوصية الثقافية، وضمان الوصول المتكافئ إلى الأنشطة والمرافق[1]. كما أن تقارير المتابعة الصادرة عن هذه المنظمات الإقليمية توضح أن التحديات المشتركة تشمل نقص التمويل، وضعف التنسيق بين الجهات الحكومية، والحاجة إلى سياسات شاملة للطفولة[2].

أظهر هذا المبحث أن الإطار الدولي والإقليمي لحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية يقوم على منظومة متكاملة من الصكوك والمعايير، تبدأ بالصكوك الدولية العالمية التي أرست المبادئ الملزمة، مرورًا بالمعايير الأممية المساندة التي قدمت إرشادات تفصيلية للتنفيذ، وصولًا إلى الصكوك الإقليمية غير العربية التي راعت الخصوصيات الثقافية لكل إقليم. كما تبين أن هذه المرجعيات، رغم اختلاف نطاقها الجغرافي والثقافي، تتفق على عناصر أساسية هي الاعتراف بالحق، وتحديد التزامات الدولة، وضمان الوصول المتكافئ، مما يوفر أساسًا متينًا للمقارنة مع التشريعات العراقية في المباحث اللاحقة.

3: البعد العربي والإسلامي.

يكتسب هذا المبحث أهميته من كونه يتناول الإطار المعياري العربي والإسلامي الذي ينظم حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية، وهو إطار يتميز بخصوصيته المستمدة من القيم الحضارية والدينية للمجتمعات العربية والإسلامية، مع تفاعله في الوقت ذاته مع المعايير الدولية. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الصكوك العربية والإسلامية ذات الصلة، وبيان مدى انسجامها أو تمايزها عن المرجعيات الدولية، مع إبراز الأساس الفقهي والموروث النبوي الذي يدعم هذا الحق. كما يسعى إلى إجراء مقارنة داخلية بين هذه الصكوك وما يقابلها في الإطار الدولي، لاستجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف، وتحديد المساحات التي يمكن من خلالها تطوير التشريعات الوطنية بما يحقق التوازن بين الالتزام بالمعايير الدولية والحفاظ على الخصوصية الثقافية والدينية.

1:3: الصكوك العربية.

يشكل الإطار العربي لحقوق الطفل أحد المكونات الجوهرية في المنظومة المعيارية الإقليمية، إذ يعكس التوجهات المشتركة للدول العربية في حماية الطفولة، ويستمد مرجعيته من القيم الثقافية والاجتماعية والدينية، مع

[1] سارة حسين، أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع العراقي في مجال الطفولة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2021، ص 112–115.

[2] *UNICEF, Regional Monitoring Report on Child Rights Implementation, Geneva, 2022, p. 78.*

تأثره بالمعايير الدولية. ويأتي الميثاق العربي لحقوق الطفل، الذي أقرته جامعة الدول العربية عام 1983، في مقدمة هذه الصكوك، حيث نص في مادته الخامسة عشرة على حق الطفل في الترفيه والراحة ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية، وألزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير بيئة مناسبة لنمو الطفل جسديًا وعقليًا وروحيًا. ويتميز هذا الميثاق بدمجه بين الحقوق التربوية والثقافية والترفيهية، مع مراعاة القيم العربية والإسلامية.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته جامعة الدول العربية عام 2004، فقد نص في مادته الثانية والثلاثين على حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بالفنون، والاستفادة من التقدم العلمي، وهو نص عام يشمل الأطفال ضمن الفئات المستفيدة. ورغم أن الميثاق لم يخصص مادة مستقلة لحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ، إلا أن مضمونه يوفر أساسًا قانونيًا يمكن البناء عليه في التشريعات الوطنية.

كما أطلقت جامعة الدول العربية عدة خطط عمل عربية للطفولة، أبرزها خطة العمل العربية للطفولة (2004–2015) وخطة العمل العربية للطفولة (2015–2030)، التي تضمنت أهدافًا استراتيجية لتعزيز حق الطفل في اللعب والأنشطة الثقافية والفنية، وربطت ذلك بالتنمية المستدامة[1]. وقد أكدت هذه الخطط على أهمية توفير البنية التحتية اللازمة، مثل الحدائق العامة والمراكز الثقافية، وضمان الوصول المتكافئ إليها لجميع الأطفال، بما في ذلك الفئات المهمشة.

وتشير الدراسات الفقهية إلى أن الصكوك العربية، رغم طابعها الإلزامي المحدود، تمثل مرجعًا مهمًا لتوحيد السياسات الوطنية في مجال حماية حقوق الطفل، وتوفر إطارًا للتعاون الإقليمي في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات[2]. كما أن تقارير المتابعة الصادرة عن جامعة الدول العربية توضح أن التحديات الرئيسية في تنفيذ هذه الصكوك تشمل ضعف الموارد المالية، وتفاوت القدرات المؤسسية بين الدول الأعضاء، والحاجة إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الإقليمية[3].

وتدعم تقارير منظمات إقليمية مثل المجلس العربي للطفولة والتنمية هذا التوجه، حيث أكدت في تقريرها لعام 2022 على أن تعزيز حق الطفل في الراحة والأنشطة الثقافية يتطلب سياسات متكاملة تشمل التعليم، والصحة، والتنمية الاجتماعية، مع إشراك المجتمع المدني في التنفيذ[4]. كما أظهرت دراسة مقارنة صادرة عن المعهد

[1] خطة العمل العربية للطفولة (2004–2015)، جامعة الدول العربية، 2004، المحور الرابع؛ خطة العمل العربية للطفولة (2015–2030)، جامعة الدول العربية، 2015، الهدف الاستراتيجي 6.

[2] أحمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص 102–104.

[3] جامعة الدول العربية، التقرير العربي حول متابعة تنفيذ خطة العمل العربية للطفولة 2015–2020، القاهرة، 2021، ص 45–47.

[4] المجلس العربي للطفولة والتنمية، تقرير حالة الطفولة في الوطن العربي 2022، القاهرة، 2022، ص 88–90

العربي لحقوق الإنسان أن إدماج هذا الحق في التشريعات الوطنية العربية ما زال متفاوتًا، ويتأثر بالظروف الاقتصادية والسياسية لكل دولة[1].

الخلاصة: يتضح أن الصكوك العربية أرست أسسًا معيارية لحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والقيمية للمجتمعات العربية. ورغم محدودية إلزاميتها، فإنها توفر إطارًا للتنسيق الإقليمي وتطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية، وتفتح المجال أمام سياسات أكثر تكاملًا وشمولًا.

2:3: الصكوك الإسلامية.

يشكل الإطار الإسلامي لحقوق الطفل منظومة متكاملة تستمد مرجعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، إضافة إلى الصكوك والوثائق الصادرة عن المنظمات الإسلامية، والتي تسعى إلى تأصيل الحقوق المقررة للطفل في ضوء الشريعة الإسلامية، مع مراعاة التفاعل مع المعايير الدولية بما لا يتعارض مع الثوابت الدينية.

تأتي عهد حقوق الطفل في الإسلام، التي اعتمدتها منظمة التعاون الإسلامي عام 2005، في مقدمة هذه الصكوك، حيث نصت في مادتها الثالثة عشرة على حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ وممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية، شريطة ألا تتعارض مع القيم الإسلامية[2]. وتميزت الوثيقة بربط هذا الحق بمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، وبالتأكيد على دور الأسرة والمجتمع في تهيئة البيئة المناسبة لممارسته.

أما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990، فقد نص في مادته الثانية والعشرين على أن لكل إنسان الحق في التمتع بالأنشطة الثقافية والفنية التي لا تتعارض مع الشريعة. ورغم أن الإعلان لم يخصص نصًا مستقلاً للأطفال، إلا أن مضمونه يشملهم ضمن الفئات المستفيدة، ويؤكد على ضرورة التوفيق بين ممارسة هذه الحقوق والالتزام بالقيم الدينية.

ويستند هذا الحق أيضًا إلى الأساس الفقهي والموروث النبوي، حيث وردت نصوص شرعية تحث على الترويح المباح للأطفال، منها ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمازح الصبيان ويلاعبهم[3]، وما ورد في السيرة النبوية من إقرار النبي ﷺ للعب الحبشة بالحراب في المسجد النبوي[4]. كما تناول

[1] المعهد العربي لحقوق الإنسان، الدراسة المقارنة للتشريعات العربية في مجال حقوق الطفل، تونس، 2020، ص 55–58.

[2] وثيقة حقوق الطفل في الإسلام، منظمة التعاون الإسلامي، 2005، المادة 13.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ 2001 م، ج 8، ص 14، حديث رقم 6129، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص9. حديث رقم 952.

الفقهاء هذا الحق في إطار مقاصد الشريعة، معتبرين أن الترويح المباح وسيلة لتنمية القدرات الجسدية والعقلية، وصيانة الفطرة السليمة[1].

وتشير الدراسات المعاصرة إلى أن الصكوك الإسلامية، رغم طابعها غير الملزم قانونًا، توفر إطارًا معياريًا مهمًا للدول الإسلامية في صياغة تشريعاتها الوطنية، خاصة في الدول التي تعتمد الشريعة كمصدر رئيس للتشريع[2]. كما أن تقارير منظمة التعاون الإسلامي توصي بمواءمة التشريعات الوطنية مع هذه الصكوك، مع الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال حماية حقوق الطفل[3].

الخلاصة: يتضح أن الصكوك الإسلامية تؤصل حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية في ضوء الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الضوابط القيمية والأخلاقية. كما أن الأساس الفقهي والموروث النبوي يعززان هذا الحق، ويوفران له سندًا شرعيًا قويًا يمكن البناء عليه في التشريعات الوطنية.

3:3: المقارنة الداخلية.

تُظهر المقارنة بين الصكوك العربية والإسلامية ونظيراتها الدولية أن هناك أرضية مشتركة واسعة في الاعتراف بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية، لكن مع اختلافات جوهرية في الأساس المرجعي، وصياغة الالتزامات، وآليات التنفيذ.

فعلى مستوى أوجه الاتفاق، تتفق جميع الصكوك على أن هذا الحق جزء لا يتجزأ من حقوق الطفل الأساسية، وأنه يرتبط بالتنمية الشاملة لشخصيته جسديًا وعقليًا وروحيًا. كما تشترك في التأكيد على دور الدولة في توفير البيئة المناسبة لممارسته، وضمان الوصول المتكافئ إلى المرافق والأنشطة، مع مراعاة مبدأ عدم التمييز.

أما أوجه الاختلاف، فتتمثل أولًا في المرجعية؛ إذ تستند الصكوك الدولية إلى منظومة حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي، بينما ترتكز الصكوك العربية على الخصوصية الثقافية والاجتماعية، وتستند الصكوك الإسلامية إلى الشريعة ومقاصدها. ثانيًا، تختلف درجة الإلزام؛ فالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل ملزمة قانونًا للدول الأطراف، في حين أن معظم الصكوك العربية والإسلامية ذات طابع إرشادي أو سياسي، ما يحد من قوتها التنفيذية. ثالثًا، يختلف مستوى التفصيل؛ فالصكوك الدولية غالبًا ما تقدم صياغات دقيقة ومعايير واضحة، بينما تميل الصكوك العربية والإسلامية إلى العمومية، مع ترك مساحة واسعة للتقدير الوطني.

[1] يوسف القرضاوي، **فقه الترويح في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000، ص 45–48.

[2] عبد الله بن بيه، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 215–218.

[3] منظمة التعاون الإسلامي، **التقرير السنوي عن أوضاع الطفولة في الدول الأعضاء**، جدة، 2022، ص 66–68.

وتكشف المقارنة أيضًا عن أن الصكوك الإسلامية تضيف بعدًا قيميًا وأخلاقيًا واضحًا، من خلال ضبط ممارسة الحق بما لا يتعارض مع الشريعة، وهو ما لا يوجد في الصكوك الدولية. أما الصكوك العربية، فهي تمثل حلقة وصل بين المرجعيتين، إذ تحاول التوفيق بين الالتزامات الدولية والخصوصية الثقافية.

وتشير الدراسات المقارنة إلى أن التكامل بين هذه المرجعيات يمكن أن يعزز من حماية هذا الحق، إذا ما تم استثمار نقاط الالتقاء وتطوير آليات تنفيذية مشتركة تراعي التنوع الثقافي والديني، وتستفيد من الخبرات الدولية في وضع مؤشرات قياس ومتابعة فعالة[1].

أظهر هذا المبحث أن الإطار العربي والإسلامي لحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية يقوم على أسس قيمية وتشريعية متكاملة، تجمع بين المرجعية الدولية والخصوصية الحضارية. كما تبين أن الصكوك العربية توفر إطارًا للتنسيق الإقليمي، فيما تؤصل الصكوك الإسلامية هذا الحق في ضوء الشريعة ومقاصدها. وأوضحت المقارنة الداخلية أن نقاط الالتقاء واسعة، لكن الفروق تكمن في المرجعية ودرجة الإلزام ومستوى التفصيل. وتؤكد هذه النتائج أن التكامل بين هذه المرجعيات يمكن أن يشكل أساسًا متينًا لتطوير التشريعات الوطنية بما يحقق التوازن بين المعايير الدولية والهوية الثقافية والدينية.

4: التشريعات العراقية.

يمثل الإطار التشريعي العراقي المرجعية الوطنية الأساسية لتنظيم وحماية حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية، إذ يجسد التزامات العراق الدولية والإقليمية في نصوص دستورية وقوانين وتشريعات تنفيذية. ويكتسب هذا المبحث أهميته من كونه يوضح كيفية إدماج هذا الحق في البنية القانونية الوطنية، ويكشف عن مدى كفاية النصوص القائمة في ضمان التمتع الفعلي به. كما يهدف إلى تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، واستعراض القوانين الوطنية التي تنظم مجالات التربية والثقافة والرياضة ورعاية الأحداث، إضافة إلى الأنظمة والتعليمات التي تحدد آليات التنفيذ، مع تقييم مدى انسجامها مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية.

1:4: النصوص الدستورية

يُعد الدستور العراقي لسنة 2005 المرجعية العليا التي تحدد الإطار العام لحقوق الأفراد، بما في ذلك حقوق الطفل، إذ يتضمن نصوصًا صريحة وأخرى ضمنية يمكن الاستناد إليها لضمان حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية.

[1] المعهد العربي لحقوق الإنسان، الدراسة المقارنة للتشريعات العربية في مجال حقوق الطفل، تونس، 2020، ص 60–63.

تنص المادة (29) على أن "الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم". ويُستفاد من هذا النص أن حماية الطفولة ورعاية النشء تشمل توفير بيئة داعمة للأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية، باعتبارها من الوسائل الأساسية لتنمية القدرات العقلية والجسدية والاجتماعية.

أما المادة (35)، فقد نصت على أن "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية"، وهو ما يشمل بطبيعته الأنشطة الموجهة للأطفال، سواء في المدارس أو المراكز الثقافية أو الأندية الرياضية والفنية. ويعني ذلك التزام الدولة بإنشاء ودعم البنية التحتية الثقافية والفنية التي تتيح للأطفال ممارسة حقهم في المشاركة الثقافية والفنية.

كما نصت المادة (38) على كفالة "حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي". ورغم أن النص جاء عامًا، إلا أن مضمونه يتيح للأطفال – في إطار القانون – المشاركة في الفعاليات الثقافية والفنية، والتعبير عن إبداعاتهم في بيئة آمنة.

وتؤكد الدراسات الدستورية أن هذه المواد، مجتمعة، تشكل أساسًا قانونيًا قويًا يمكن البناء عليه في التشريعات والسياسات العامة لضمان حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية[1]. كما أن التفسير الموسع لهذه النصوص، في ضوء التزامات العراق الدولية، يتيح إدماج معايير اتفاقية حقوق الطفل في التطبيق العملي[2].

وتشير بعض الأحكام القضائية إلى أن القضاء العراقي استند إلى هذه المواد في قضايا تتعلق بحقوق النشء، مثل قرارات محكمة القضاء الإداري بشأن إلزام الجهات الحكومية بتمكين الطلبة من المشاركة في الأنشطة اللاصفية[3].

الخلاصة: يتضح أن الدستور العراقي، من خلال مواده 29 و35 و38، يوفر أساسًا دستوريًا متينًا لضمان حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية، سواء من خلال النصوص الخاصة بحماية الطفولة أو برعاية النشاطات الثقافية أو بكفالة الحريات العامة، مما يتيح مواءمة هذه الحقوق مع المعايير الدولية والإقليمية.

[1] عبد الرزاق السعيدي، **الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005**، دار الثقافة، عمان، 2018، ص 144–146.

[2] سارة حسين، مرجع سابق، ص 119–121.

[3] محكمة القضاء الإداري، القرار رقم 215/قضاء إداري/2019، جلسة 12-03-2019.

2:4: القوانين الوطنية.

يشكل الإطار القانوني الوطني في العراق الأداة التنفيذية المباشرة لترجمة المبادئ الدستورية إلى التزامات عملية تكفل حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية. ويضم هذا الإطار مجموعة من القوانين التي تتكامل في تنظيم هذا الحق، سواء من خلال إدماج المعايير الدولية أو عبر النصوص الوطنية الخاصة.

يأتي في المقدمة قانون تصديق اتفاقية حقوق الطفل رقم 3 لسنة 1994[1]، الذي جعل أحكام الاتفاقية، بما فيها المادة 31، جزءًا من المنظومة التشريعية العراقية. هذه المادة تلزم الدول الأطراف بالاعتراف بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ واللعب والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة هذا الحق على نحو متكافئ. وبموجب هذا القانون، أصبح لالتزامات العراق الدولية قوة قانونية داخلية، ما يتيح للمشرع والقضاء الاستناد إليها في التفسير والتطبيق.

كما ينظم قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 أوضاع الأحداث في دور الملاحظة والتأهيل[2]، حيث نص على وجوب توفير برامج تربوية وثقافية ورياضية للنزلاء، بما يضمن استثمار أوقات فراغهم وتنمية قدراتهم. هذا النص يعكس إدراك المشرع لأهمية الأنشطة الترفيهية والثقافية حتى في بيئات مغلقة، ويؤكد أن الحق محل البحث لا يسقط بتقييد الحرية.

وفي المجال الثقافي، حدد قانون وزارة الثقافة رقم (17) لسنة 2001 مهام الوزارة في إنشاء ودعم المراكز الثقافية والفنية وتنظيم الفعاليات الموجهة للأطفال، بما يتيح لهم فرصًا متكافئة للمشاركة في الأنشطة الإبداعية. هذه المهام تشمل رعاية الفنون الموجهة للطفل، وإقامة المهرجانات والمعارض والأنشطة التي تنمي الحس الجمالي والثقافي لديه، ومن اهتمام المشرع بفئة الآطفا تم تخصيص دائرة خاصة بثقافة الأطفال ضمن تشكلات الوزارة[3].

أما في قطاع التربية، فقد نص قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011 على تشجيع النشاطات اللاصفية الثقافية والفنية والرياضية في المدارس، باعتبارها جزءًا من العملية التربوية الشاملة[4].

وفي الإطار الشبابي، جاء قانون وزارة الشباب والرياضة رقم 25 لسنة 2011 ليعزز رعاية الفئات العمرية الصغيرة من خلال برامج ثقافية وفنية ورياضية متخصصة، مع التركيز على توفير البنية التحتية اللازمة مثل الأندية والمراكز الشبابية[5].

[1] قانون تصديق اتفاقية حقوق الطفل رقم 3 لسنة 1994، م 1.

[2] قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، م 1، 9، 10.

[3] قانون وزارة الثقافة رقم (17) لسنة 2001، م 3، 5/أولاً/9.

[4] قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011، م 2، 3.

[5] قانون وزارة الشباب والرياضة رقم 25 لسنة 2011، م 3،4.

كما أن قوانين إقليم كردستان العراق، مثل قانون وزارة الثقافة رقم 14 لسنة 2007[1]، تضمنت أحكامًا مشابهة في دعم الأنشطة الثقافية والفنية للأطفال، بل ونصّ صراحة على الاهتمام الموضوعي بثقافة الطفل في كافة النواحي الادبية والفنية، مما يعكس انسجامًا في التوجه التشريعي على المستوى الاتحادي والإقليمي.

وتظهر الدراسات الأكاديمية والبحوث الميدانية أن هذه القوانين، رغم احتوائها على نصوص داعمة، تعاني من فجوات في آليات التنفيذ، وضعف في التنسيق بين الوزارات المعنية، ونقص في الموارد المخصصة، ما يحد من فعاليتها في ضمان التمتع الفعلي بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية[2].

الخلاصة: يتضح أن القوانين الوطنية العراقية توفر إطارًا تشريعيًا متنوعًا لدعم حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية، من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية والنصوص الخاصة في قوانين التربية والثقافة والرياضة ورعاية الأحداث، إلا أن تفعيل هذه النصوص يتطلب تطوير آليات التنفيذ وتعزيز التنسيق المؤسسي وتخصيص الموارد الكافية.

3:4: الأنظمة والتعليمات.

تمثل الأنظمة والتعليمات التنفيذية الإطار العملي لتفعيل النصوص الدستورية والقوانين الوطنية المتعلقة بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية. فهي تحدد آليات التطبيق، وتوزيع المسؤوليات بين الجهات المختصة، وتضع المعايير الفنية والإجرائية اللازمة لضمان وصول الأطفال إلى هذه الحقوق بصورة منظمة ومتساوية.

تعد تعليمات النشاطات اللاصفية الصادرة عن وزارة التربية من أبرز هذه الأدوات، إذ تنظم إقامة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية في المدارس، وتحدد أنواعها، وأوقات ممارستها، وآليات إشراك الطلبة فيها، مع التأكيد على أن تكون هذه الأنشطة مكملة للمناهج الدراسية وهادفة إلى تنمية شخصية الطفل وصقل مواهبه. كما تلزم هذه التعليمات إدارات المدارس بتوفير الكوادر المؤهلة والمستلزمات اللازمة، وإدماج الأنشطة في الخطة السنوية للمدرسة[3].

ويأتي نظام دور الحضانة الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتضع معايير خاصة بالأنشطة الترفيهية والتعليمية للأطفال في سن ما قبل المدرسة، بما في ذلك تخصيص أوقات للعب الموجه والأنشطة الفنية

[1] قانون وزارة الثقافة لإقليم كردستان رقم 14 لسنة 2007، م 2.

[2] عبد الكريم جاسم، "**التشريعات العراقية وحق الطفل في الأنشطة الثقافية والرياضية**"، مجلة العلوم القانونية، مج 14، ع 1، 2022، ص 77–80.

[3] تعليمات النشاطات اللاصفية، وزارة التربية، 2018.

البسيطة، وضمان ملاءمة البيئة المادية والنفسية لهذه الفئة العمرية. هذا النظام يحدد أيضًا نسب المشرفين إلى الأطفال، ومتطلبات السلامة، والمواصفات الواجب توافرها في أماكن اللعب[1].

أما برامج وزارة الشباب والرياضة، فتشمل تنظيم مهرجانات ومسابقات وأنشطة ثقافية وفنية ورياضية موجهة للأطفال واليافعين، سواء في المراكز الشبابية أو من خلال الفعاليات الميدانية في المحافظات. وتعمل هذه البرامج على استثمار أوقات الفراغ في أنشطة هادفة، وتوفير فرص للتفاعل الاجتماعي، وتنمية المهارات الإبداعية والبدنية، مع مراعاة إشراك الفتيات والأطفال من الفئات الهشة[2].

وتشير الدراسات الميدانية إلى أن فعالية هذه الأنظمة والتعليمات تعتمد على مدى التزام الجهات المنفذة بها، وتوافر الموارد البشرية والمادية، ومستوى التنسيق بين الوزارات المعنية. كما أن غياب آليات رقابية صارمة يؤدي أحيانًا إلى تفاوت في التطبيق بين المناطق الحضرية والريفية، مما يستدعي تطوير أنظمة المتابعة والتقييم، وتحديث التعليمات بما يتلاءم مع المستجدات التربوية والثقافية[3].

خلاصة المطلب: يتضح أن الأنظمة والتعليمات التنفيذية تشكل حلقة الوصل بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي، إذ تحدد الإجراءات والمعايير التي تضمن ممارسة الأطفال لحقهم في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية. غير أن فاعليتها مرهونة بمدى الالتزام المؤسسي، وتوافر الموارد، ووجود آليات متابعة وتقييم فعالة.

أظهر هذا المبحث أن التشريعات العراقية، من خلال نصوصها الدستورية والقوانين الوطنية والأنظمة والتعليمات التنفيذية، قد أرست إطارًا قانونيًا متكاملًا يتيح حماية وتفعيل حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية. كما تبين أن هذا الإطار يستند إلى التزامات دولية وإقليمية، ويعكس في الوقت ذاته الخصوصية الوطنية. ومع ذلك، فإن فعالية هذه النصوص مرهونة بآليات التنفيذ والتنسيق المؤسسي وتخصيص الموارد اللازمة. وتؤكد النتائج أن تطوير هذه التشريعات وتفعيلها بصورة منهجية يمكن أن يسهم في ضمان ممارسة هذا الحق على نحو شامل وعادل لجميع الأطفال في العراق.

5: التحليل المقارن.

يهدف هذا المبحث إلى إجراء دراسة تحليلية مقارنة بين المستويات المعيارية الأربعة لحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية، وهي: الدولي، والإقليمي، والعربي، والإسلامي، ومقارنتها بالتشريع العراقي. وتكمن أهمية هذا التحليل في الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه المرجعيات، وبيان مدى

[1] نظام دور الحضانة رقم (1) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، 1992.

[2] وزارة الشباب والرياضة، التقرير السنوي لبرامج الطفولة والشباب، بغداد، 2022.

[3] علي عبد الله، "**تقييم برامج الأنشطة اللاصفية في المدارس العراقية**"، مجلة البحوث التربوية، مج 12، ع 2، 2021، ص 55–60. و هدى محمد، "**دور المراكز الشبابية في تنمية مهارات الأطفال**"، مجلة العلوم الاجتماعية، مج 9، ع 1، 2020، ص 88–92.

انسجام التشريع الوطني مع المعايير المعتمدة في كل مستوى. كما يسعى إلى تحديد نقاط القوة التي يمكن البناء عليها، والجوانب التي تحتاج إلى تطوير أو مواءمة، تمهيدًا لعرض الفجوات والتحديات في المطلب التالي.

1:5: التحليل المقارن.

يقتضي التحليل المقارن دراسة المستويات المعيارية الأربعة لحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية – الدولي، والإقليمي، والعربي، والإسلامي – ومقارنتها بالتشريع العراقي، بهدف الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، ومدى الانسجام أو التباين في المرجعية والمضمون وآليات التنفيذ.

على المستوى الدولي، تمثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المرجع الأسمى، إذ نصت مادتها (31) على اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ واللعب والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية، وألزمتها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لضمان ممارسة هذا الحق على نحو متكافئ. وتمتاز هذه الصياغة بالدقة والشمول، مع تحديد التزامات إيجابية واضحة، وتوفير آلية متابعة من خلال تقارير دورية للجنة حقوق الطفل[1]. بالمقارنة، فإن التشريع العراقي – من خلال قانون تصديق الاتفاقية رقم 3 لسنة 1994 – أدمج هذه الالتزامات في منظومته القانونية، لكن التطبيق العملي يعتمد على تفسير النصوص الوطنية وربطها بالمادة الدستورية أو القانونية ذات الصلة، دون وجود نص وطني مستقل يكرر صياغة المادة الدولية بنفس تفصيلها[2].

أما المستوى الإقليمي، فيمثله الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 بالنسبة للدول الإفريقية، إلا أن العراق ليس طرفًا فيه، وبالتالي فإن الإطار الإقليمي المباشر له هو منظومة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي. ومع ذلك، فإن المقارنة الإقليمية تكشف أن بعض الصكوك الإقليمية الأخرى تتضمن آليات متابعة أكثر صرامة، بينما يفتقر التشريع العراقي إلى آلية وطنية متخصصة لمراقبة تنفيذ هذا الحق على غرار اللجان الإقليمية.

في المستوى العربي، نص الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 على حق الطفل في الترفيه والراحة والأنشطة الثقافية والفنية، وألزم الدول الأعضاء بتوفير البيئة المناسبة لنموه المتكامل[3]. كما تضمنت خطط العمل العربية للطفولة أهدافًا استراتيجية لتعزيز هذا الحق[4]. بالمقارنة، نجد أن التشريع العراقي يتوافق في المبدأ مع هذه النصوص، خاصة من خلال الدستور (المواد 29 و35 و38) والقوانين القطاعية (التربية، الثقافة، الرياضة)، لكنه

[1] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 17 بشأن حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ واللعب والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية، 2013، الفقرات 6–9.

[2] قانون تصديق اتفاقية حقوق الطفل رقم 3 لسنة 1994، م 1.

[3] الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983، المادة 15.

[4] خطة العمل العربية للطفولة (2015–2030)، جامعة الدول العربية، 2015، الهدف الاستراتيجي 6.

يفتقر إلى خطة وطنية شاملة مماثلة لخطط العمل العربية، تجمع بين الأبعاد التشريعية والتنفيذية والمؤسسية في وثيقة واحدة ملزمة[1].

أما المستوى الإسلامي، فقد أرست عهد حقوق الطفل في الإسلام (2005) وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990) هذا الحق في إطار الشريعة ومقاصدها، مع اشتراط عدم تعارض الأنشطة مع القيم الإسلامية[2]. ويظهر التشريع العراقي انسجامًا مع هذا الإطار من حيث المرجعية الثقافية والدينية، إذ أن النصوص الوطنية لا تتعارض مع هذه الضوابط، بل تعكسها ضمنيًا في صياغاتها العامة، خاصة في ما يتعلق برعاية النشء وحماية القيم الأخلاقية. غير أن الصكوك الإسلامية تضيف بعدًا قيميًا صريحًا لا يرد بذات الوضوح في النصوص العراقية، مما يجعل المرجعية الدينية في العراق أكثر اعتمادًا على التفسير العام للنصوص الدستورية والقانونية[3].

من خلال هذا التحليل، يتضح أن التشريع العراقي يتقاطع مع المستويات الأربعة في الجوهر، إذ يعترف بالحق محل البحث ويدعمه من خلال نصوص دستورية وقوانين قطاعية، ويستند إلى التزامات دولية وإقليمية وعربية وإسلامية. إلا أن الفروق تكمن في درجة الإلزام، ومستوى التفصيل، وآليات المتابعة، حيث يتفوق المستوى الدولي في الدقة والآليات الرقابية، بينما يضيف المستوى الإسلامي بعدًا قيميًا، ويقدم المستوى العربي إطارًا للتنسيق الإقليمي، ويظل التشريع العراقي بحاجة إلى تطوير أدواته التنفيذية والرقابية ليواكب هذه المستويات مجتمعة.

2:5: الفجوات والتحديات.

يكشف التحليل المقارن بين المستويات المعيارية الأربعة (الدولي، الإقليمي، العربي، الإسلامي) والتشريع العراقي عن وجود فجوات متشابكة، بعضها تشريعي يرتبط بالنصوص ذاتها، وبعضها تطبيقي يتعلق بآليات التنفيذ والرقابة، إضافة إلى أسباب بنيوية وسياقية تؤثر في فاعلية الإطار الوطني.

أولًا: الفجوات التشريعية. رغم أن العراق صادق على اتفاقية حقوق الطفل وأدمجها في منظومته القانونية، إلا أن النصوص الوطنية لا تتضمن مادة مستقلة ومفصلة تكرس حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية بصياغة شاملة مماثلة للمادة (31) من الاتفاقية. النصوص الدستورية (المواد 29 و35 و38) والقوانين القطاعية (التربية، الثقافة، الرياضة، رعاية الأحداث) تشير إلى هذا الحق ضمنيًا أو جزئيًا، لكنها لا تحدد معايير واضحة أو مؤشرات قياس. كما أن بعض القوانين، مثل قانون وزارة الثقافة أو قانون وزارة الشباب والرياضة،

[1] أحمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص 145–148.

[2] وثيقة حقوق الطفل في الإسلام، منظمة التعاون الإسلامي، 2005، المادة 13.

[3] إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، منظمة المؤتمر الإسلامي، 1990، المادة 22.

تفتقر إلى إلزامية توفير برامج موجهة لجميع الأطفال، بما في ذلك ذوو الإعاقة أو الفئات المهمشة، ولا تضع ضمانات لعدم التمييز في الوصول إلى هذه الأنشطة[1].

إضافة إلى ذلك، لا توجد خطة وطنية موحدة تجمع بين التشريع والسياسات التنفيذية والمؤشرات الرقابية، على غرار خطط العمل العربية أو الاستراتيجيات الوطنية في بعض الدول، مما يؤدي إلى تشتت الجهود وغياب الرؤية الشاملة[2].

ثانيًا: الفجوات التطبيقية على مستوى التنفيذ، تعاني المنظومة من ضعف التنسيق المؤسسي بين الوزارات المعنية (التربية، الثقافة، الشباب، العمل والشؤون الاجتماعية)، حيث تعمل كل جهة وفق خططها وبرامجها دون إطار تنسيقي جامع، مما يؤدي إلى تداخل أو تكرار الأنشطة، أو ترك فجوات في التغطية الجغرافية أو الفئوية[3]. كما أن محدودية الموارد المالية والبشرية المخصصة للأنشطة الثقافية والفنية والرياضية للأطفال تؤثر سلبًا على نطاق وجودة هذه الأنشطة، خاصة في المناطق الريفية أو المتضررة من النزاعات، حيث تندر المرافق والبنية التحتية المناسبة[4].

وتشير تقارير ميدانية إلى أن غياب آليات متابعة وتقييم فعّالة، وضعف جمع البيانات الإحصائية المصنفة بحسب العمر والجنس والموقع الجغرافي، يعيق قياس مدى تحقق هذا الحق على أرض الواقع، ويجعل من الصعب وضع سياسات قائمة على الأدلة[5].

ثالثًا: الأسباب الجذرية للفجوات.

1. **أسباب تشريعية** :الاعتماد على نصوص عامة دون تفصيل، وعدم تحديث بعض القوانين لمواكبة المعايير الدولية.
2. **أسباب مؤسسية** :غياب جهة وطنية متخصصة تتولى الإشراف الشامل على تنفيذ هذا الحق ومتابعته.
3. **أسباب مالية** :محدودية الموازنات المخصصة للبرامج الثقافية والفنية والرياضية الموجهة للأطفال.
4. **أسباب سياقية** :تأثير الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية على أولويات الدولة، مما يؤدي إلى تراجع الاهتمام بالأنشطة غير الأساسية في نظر صانع القرار.

[1] أحمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص 201–205.

[2] خطة العمل العربية للطفولة (2015–2030)، جامعة الدول العربية، 2015، الهدف الاستراتيجي 6.

[3] عبد الكريم جاسم، مرجع سابق، ص 77–80.

[4] وزارة الثقافة، التقرير السنوي لبرامج الطفولة، بغداد، 2021، ص 33–35.

[5] المجلس العربي للطفولة والتنمية، تقرير حالة الطفولة في الوطن العربي 2022، القاهرة، 2022، ص 92–95.

أظهر هذا المبحث أن المقارنة بين المستويات المعيارية الأربعة والتشريع العراقي تكشف عن توافق جوهري في الاعتراف بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية، مع تباين في المرجعية ودرجة الإلزام ومستوى التفصيل وآليات المتابعة. كما تبين أن التشريع العراقي يستند إلى التزامات دولية وإقليمية وعربية وإسلامية، لكنه يفتقر إلى نص وطني مفصل وآليات رقابية متخصصة. وأوضحت دراسة الفجوات أن التحديات تتوزع بين قصور تشريعي وضعف مؤسسي وقيود مالية وسياقية، مما يستدعي إصلاحات متوازية لتعزيز الإطار القانوني والتنفيذي. وتؤكد النتائج أن التكامل بين المرجعيات وتطوير أدوات التطبيق يمكن أن يحقق حماية أكثر شمولًا وفاعلية لهذا الحق في العراق.

6: الخاتمة

تأتي هذه الخاتمة استجابة للأسئلة والأهداف التي طُرحت في المقدمة، وبعد استعراض الإطار المعياري الدولي والإقليمي والعربي والإسلامي، وتحليل التشريعات العراقية ذات الصلة، ومقارنة مستويات الحماية، وبيان الفجوات والتحديات، تبلورت أمام هذا البحث صورة شاملة لواقع حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية. وتأتي هذه الخاتمة لتلخص أهم النتائج التي توصل إليها التحليل، وتقدم مجموعة من التوصيات التشريعية والسياساتية والمؤسسية التي يمكن أن تسهم في تعزيز هذا الحق وضمان ممارسته على نحو فعّال ومتوازن.

1:6: النتائج:

1. أن حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية يحظى باعتراف صريح في المرجعيات الدولية (اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم 17)، ويجد أصوله أيضًا في الصكوك الإقليمية والعربية والإسلامية، مع اختلاف في المرجعية ودرجة الإلزام ومستوى التفصيل.
2. أن التشريع العراقي، من خلال الدستور والقوانين القطاعية وقانون تصديق اتفاقية حقوق الطفل، يتقاطع في الجوهر مع هذه المرجعيات، لكنه يفتقر إلى نص وطني مستقل ومفصل يكرس هذا الحق بصياغة شاملة، ويعتمد على إشارات عامة أو جزئية.
3. أن الصكوك العربية والإسلامية تضيف أبعادًا قيمية وثقافية واضحة، بينما يتميز الإطار الدولي بالدقة والآليات الرقابية، ويظل الإطار العراقي بحاجة إلى تطوير أدواته التنفيذية والرقابية للاقتراب من هذه المستويات.
4. أن الفجوات التشريعية تتمثل في عمومية النصوص، وغياب خطة وطنية موحدة، وعدم شمول بعض الفئات، فيما تكمن الفجوات التطبيقية في ضعف التنسيق المؤسسي، ومحدودية الموارد، وغياب آليات متابعة وتقييم فعّالة.

5. أن الأسباب الجذرية لهذه الفجوات ترتبط بعوامل تشريعية ومؤسسية ومالية وسياقية، تتطلب معالجة متوازية لضمان حماية شاملة وفعّالة.

2:6: التوصيات.

1. **التشريعية: أولاً**: سن نص وطني مستقل ومفصل، ضمن قانون خاص بحقوق الطفل أو تعديل القوانين القائمة، يكرس حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية، ويحدد معايير واضحة وضمانات عدم التمييز. **ثانياً**: مراجعة وتحديث القوانين القطاعية (التربية، الثقافة، الرياضة، رعاية الأحداث) لضمان انسجامها مع المادة (31) من اتفاقية حقوق الطفل، وإدماج الفئات المهمشة وذوي الإعاقة.
2. **السياساتية: أولاً**: إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الطفل، تتضمن محورًا خاصًا بالراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية، مع أهداف كمية ونوعية ومؤشرات قياس زمنية. **ثانياً**: تبني سياسات تكاملية بين وزارات التربية، الثقافة، الشباب، والعمل والشؤون الاجتماعية، لضمان تنسيق البرامج وتكاملها جغرافيًا وفئويًا.
3. **المؤسسية: أولاً**: إنشاء هيئة وطنية أو لجنة دائمة لحقوق الطفل، تتولى الإشراف على تنفيذ هذا الحق، ومتابعة الالتزامات الدولية، وإعداد تقارير دورية. **ثانياً**: تخصيص موازنات مستقلة للبرامج الثقافية والفنية والرياضية الموجهة للأطفال، مع ضمان توزيع عادل للموارد بين المناطق الحضرية والريفية. **ثالثاً**: تطوير آليات متابعة وتقييم قائمة على بيانات إحصائية مصنفة، لقياس مدى تحقق هذا الحق، وتحديد الثغرات ومعالجتها.
4. **التنفيذية والمجتمعية: أولاً**: تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تصميم وتنفيذ الأنشطة الموجهة للأطفال. **ثانياً**: إطلاق حملات توعية مجتمعية بأهمية هذا الحق ودوره في التنمية الشاملة للطفل، وربطه بالمخرجات التعليمية والصحية والاجتماعية.

بهذه الإجراءات، يمكن للعراق أن يطور منظومته التشريعية والتنفيذية بما يضمن حماية أكثر شمولًا وفاعلية لحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والمشاركة الثقافية والفنية، ويحقق التوازن بين التزاماته الدولية وخصوصيته الثقافية والقيمية.

7: المصادر والمراجع:

1. ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1994.
2. أحمد عبد الهادي، **حقوق الطفل بين التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية، ج2**، دار السنهوري، بغداد، 2022.
3. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، منظمة المؤتمر الإسلامي، 1990.

4. إعلان جنيف لحقوق الطفل، عصبة الأمم، 1924.
5. إعلان حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1959.
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1948.
7. اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989.
8. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973.
9. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999.
10. التعليمات النشاطات اللاصفية، وزارة التربية، 2018.
11. الدستور العراقي، 2005.
12. الجامعة العربية، **التقرير العربي حول متابعة تنفيذ خطة العمل العربية للطفولة 2015–2020**، القاهرة، 2021.
13. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 1966.
14. المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 142/64، 2009.
15. المجلس العربي للطفولة والتنمية، تقرير حالة الطفولة في الوطن العربي 2022، القاهرة، 2022.
16. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، القاهرة، 2004.
17. المعهد العربي لحقوق الإنسان، الدراسة المقارنة للتشريعات العربية في مجال حقوق الطفل، تونس، 2020.
18. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، 1990.
19. الميثاق الأمريكي لحقوق الطفل، منظمة الدول الأمريكية، 1994.
20. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 2004.
21. الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983.
22. اليونسكو، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005.
23. يوسف القرضاوي، فقه الترويح في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 2000.
24. خطة العمل العربية للطفولة (2004–2015)، جامعة الدول العربية، 2004.
25. خطة العمل العربية للطفولة (2015–2030)، جامعة الدول العربية، 2015.
26. سارة حسين، **أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع العراقي في مجال الطفولة**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2021.
27. عبد الأمير العكيلي، **الحقوق الثقافية في التشريع العراقي**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 28، عدد 2، 2013.
28. عبد الكريم جاسم، ''**التشريعات العراقية وحق الطفل في الأنشطة الثقافية والرياضية**''، مجلة العلوم القانونية، مج 14، ع 1، 2022.

29. عبد الرزاق السعيدي، **الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005**، دار الثقافة، عمان، 2018.

30. عبد الله بن بيه، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار الفكر، دمشق، 2007.

31. علي عبد الله، "**تقييم برامج الأنشطة اللاصفية في المدارس العراقية**"، مجلة البحوث التربوية، مج 12، ع 2، 2021.

32. عهد حقوق الطفل في الإسلام، منظمة التعاون الإسلامي، 2005.

33. قانون تصديق اتفاقية حقوق الطفل رقم 3 لسنة 1994.

34. قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

35. قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011.

36. قانون وزارة الثقافة رقم 17 لسنة 2021.

37. قانون وزارة الثقافة لإقليم كردستان رقم 14 لسنة 2007.

38. قانون وزارة الشباب والرياضة رقم 25 لسنة 2011.

39. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985.

40. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، 1990.

41. محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 2001.

42. محمد علي، "**حماية الطفل العامل في القانون العراقي**"، مجلة الدراسات القانونية، مج 15، ع 2، 2023.

43. منظمة التعاون الإسلامي، **التقرير السنوي عن أوضاع الطفولة في الدول الأعضاء**، جدة، 2022.

44. وزارة الثقافة، التقرير السنوي لبرامج الطفولة، بغداد، 2021.

45. وزارة الشباب والرياضة، التقرير السنوي لبرامج الطفولة والشباب، بغداد، 2022.

46. نظام دور الحضانة رقم (1)، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، 1992.

47. هدى محمد، "**دور المراكز الشبابية في تنمية مهارات الأطفال**"، مجلة العلوم الاجتماعية، مج 9، ع 1، 2020.

48. *Council of Europe, Recommendation Rec(2003)13 on the provision of leisure and cultural activities for children and young people, 2003.*

49. *John Dewey, **Democracy and Education**, trans. Fouad Zakaria, Egyptian General Book Organization, Cairo, 1987.*

50. *UNICEF, **Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, 3rd ed.**, New York, 2007.*

51. *UNICEF, **Regional Monitoring Report on Child Rights Implementation**, Geneva, 2022.*

*52. UNICEF, **The State of the World's Children 2023: For Every Child, Every Right,** New York, 2023.*